

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة الأشغال العامة والاسكان



العطاء المركزي رقم (٢٠٢٢ / ٥٠)

الخاص بالإشراف على أعمال تحسين و إعادة تأهيل الطريق الملكي - القصر - الربه مثاث راكيين ضمن مشروع إعادة تأهيل الطرق والجسور ( المرحلة الأولى )

عقد خدمات هندسية (ع) ٢



/ / تاريخ

\_\_\_\_\_ ١

العطاء المركزي الخاص بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة  
الأردنية الهاشمية (طريق القصر / الربة)

الفريق الأول صاحب العمل: وزارة الاشغال العامة والاسكان

..... الفريق الثاني الاستشاري: .....

رقم العطاء ( ٥٠ / ٢٠٢٢ )

..... تاريخ توقيع العقد:

..... مدة العقد: ( ١٨٠ ) يوماً تقويمياً.

..... قيمة العقد المقبولة:

..... قيمة العقد المقبولة غير شاملة الضريبة العامة على المبيعات :



.....  
.....

عقد خدمات هندسية (ع) : الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	الفهرس
٥	اتفاقية العقد
٧	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
٨	المادة (١) - التعريف
٩	المادة (٢) - نطاق العمل بالعقد
١٠	المادة (٣) - اللغة والقانون المعتمدان
١٠	المادة (٤) - الضرائب والرسوم
١٠	المادة (٥) - كفالة حسن الأداء
١١	المادة (٦) - مستوى الأداء
١١	المادة (٧) - سريان العقد، المباشرة
١٢	المادة (٨) - واجبات الاستشاري
١٢	المادة (٩) - التنازل والعقود الفرعية
١٢	المادة (١٠) - تحريات استطلاع الموقع
١٢	المادة (١١) - التغييرات والأعمال الإضافية
١٣	المادة (١٢) - التقصير من جانب الاستشاري
١٤	المادة (١٣) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
١٥	المادة (١٤) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
١٥	المادة (١٥) - مسؤوليات صاحب العمل
١٦	المادة (١٦) - مدة العمل
١٦	المادة (١٧) - بدل الأتعاب



١٦	المادة (١٨) - تدريب موظفي صاحب العمل
١٦	المادة (١٩) -تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
١٨	المادة (٢٠) -تعديل التشريعات
١٨	المادة (٢١) -الإخطارات العدلية
١٨	المادة (٢٢) -أحكام عامة
٢٢	المادة (٢٣) -إقرار المخالفات
٢٣	المادة (٢٤) -الإشعارات
٢٤	ملحق العقد رقم (١) -واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف
٢٧	ملحق العقد رقم (٢) -نفوذ كفالة حسن الأداء
٢٨	ملحق العقد رقم (٣) -بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
٢٩	ملحق العقد رقم (٣/أ) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
٣٤	ملحق العقد رقم (٣/ب) خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
٣٦	ملحق العقد رقم (٤) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
٣٧	ملحق العقد رقم (٥) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
٣٨	جدول رقم (١) العطاءات الحكومية المحالة
٣٩	جدول رقم (٢) الوضع المؤسسي
٤٠	جدول رقم (٣) رؤساء الاختصاص ومساعديهم
٤١	جدول رقم (٤) تحليل بدل أتعاب الكادر الشهري
٤٢	جدول رقم (٥) تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي
٤٣	كفالة دخول المناقصة
٤٤	شروط المشاركة واسس التقييم
٥٦	تعهد



العطاء المركزي الخاص بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة الأردنية الهاشمية (طريق القصر / الربة)

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية العطاء المركزي رقم (٢٠٢٢/٥٠) الخاص بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل الطريق الملوكي- القصر- الربة مثلث راكين ضمن مشروع اعادة تأهيل الطرق والجسور (المراحل الاولى)

عطاء رقم: (٢٠٢٢ / ٥٠)

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ..... الموافق ..... من شهر ..... سنة .....  
بين:

صاحب العمل: وزارة الأشغال العامة والإسكان على اعتباره الفريق الأول  
..... ويمثلها.....

والاستشاري: ..... على اعتباره الفريق الثاني  
..... ويمثلها.....

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية(إشراف) على تنفيذ المشروع، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

١ - يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذا العقد نفس المعانى الواردة في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية بالإضافة إلى التعريف الواردة في المادة (١) من الشروط العامة لهذا العقد، وفي حال وجود اختلاف تعتمد التعريفات الواردة في هذا العقد.

٢ - اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متکاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:

أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالـة.

ب- عرض المناقصة.



٢٠٢٢/٥٠

ج- التعليمات للمشترين في المناقصة ودعوة العطاء واللاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد.

د- الشروط الخاصة للعقد.

هـ- الأسس المرجعية.

وـ- الشروط العامة.

٣- أـ- قيمة العقد المقبولة شاملة ضريبة المبيعات رقم:(.....) دينار أردني.

كتابه: (.....) دينار أردني.

علماً بـ،

بـ- قيمة العقد المقبولة (غير شاملة لضريبة المبيعات): رقم:(.....) دينار أردني.

كتابه: (.....) دينار أردني.

جـ- مدة العقد: (١٨٠) يوماً تقويمياً.

٤- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وفقاً للشروط المتطلبات الواردة فيه.

٥- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (٣) منه لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.  
وبناءً على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه:

الفريق الأول/الفريق الثاني

(صاحب العمل) (الاستشاري)

الاسم: ..... الاسم: .....

الوظيفة: ..... الوظيفة: .....

التوقيع: ..... التوقيع: .....

وقد شهد على ذلك: وقد شهد على ذلك:

الاسم: ..... الاسم: .....

الوظيفة: ..... الوظيفة: .....

التوقيع: ..... التوقيع: .....



العطاء المركزي الخاص بالإشراف على أعمال تحسين و إعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة  
الأردنية الهاشمية ( طريق القصر / الربة )

### الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية



٧

الخ

المادة (١): التعريف:

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيالاً وردت في هذا العقد المعانى المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات  
التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

**الحكومة:** حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

**صاحب العمل:** الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاؤه القانونيون والذي يتعاقد مع  
الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لمارسة  
صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً.

**مثل صاحب العمل:** الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع  
بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

**الاستشاري:** المكتب (مكتب مهندس، مكتب أو شركه هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التالف المشار  
إليه في العقد كفريق ثان الذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد.

**الخدمات الهندسية:** تقديم الخدمات الفنية اللازمة للإشراف على المشروع وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملحقه  
والشروط الخاصة بهذا العقد.

**الأسس المرجعية:** الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي  
فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

**عرض المناقصة:** العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

**كتاب القبول:** القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل  
توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالـة.

**قيمة العقد المقبولة:** المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

**قيمة العقد:** قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان قد تطرأ على العقد.

**الموافقة:** الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطياً.



الله



**مدة العقد:** هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل اختصاص محدداً في الملحق رقم (٣) من هذا العقد من قبل صاحب العمل.

**الوثائق:** هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزء منه.

**الموقع:** الأرضي والأماكن والمناطق التي يقدمها صاحب العمل أو يعينها لتنفيذ الأشغال الدائمة فيها، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

**المبالغ الاحتياطية:** هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ويحدد بند منفصل لكل منها في خلاصة بدل الأتعاب.

**الموظف:** الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

**الآخرين:** الأشخاص من غير الموظفين.

**الدفعتات الأخرى:** هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعتات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه ، أو من قبل استشاريه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

**الدفعتات الممنوعة:** هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرةً أو بالواسطة وبغض النظر مما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم و وكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً



المادة (٢): نطاق العمل بالعقد:

الإشراف على تنفيذ المشروع وذلك من خلال الإشراف المقيم ودعم المكتب الرئيسي حسب ما يرد تحديده لاحقاً في هذا العقد.

المادة (٣): اللغة والقانون المعتمدان:

- أ- يكون العقد باللغة العربية بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا أنه يجوز أن تكون الموصفات والمخططات وجدال الكميات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية. وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب- تسرى أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

المادة (٤): الضرائب والرسوم:

١. يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافاً لذلك في العقد.
٢. على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (٥): كفالة حسن الأداء:

على الاستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكمال التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة (%) ١٠ من قيمة العقد المقبولة صادره عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسميأً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (٢)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على

حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل

\*

الموافقة على مطالباته بتمديد الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري

عمان \*



المادة (٦): مستوى الأداء:

- أ- يلتزم الاستشاري ببذل كل عناء ومواقبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية. وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للمستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ المستشاري بذلك خطياً، ويجب على المستشاري أن يستخدم كوادر فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب. وعلى المستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.
- ب- إذا تخلف المستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقسيم وتصحيح الأخطاء وذلك بعد إنذار المستشاري، وتم الإجراءات وفقاً للمادة (١٢) من هذا العقد.

المادة (٧): سريان العقد، المباشرة:

- أ- سريان مفعول العقد:  
يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.
- ب- تاريخ المباشرة:  
تتم المباشرة في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطى يصدره صاحب العمل إلى المستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري، وعلى صاحب العمل أن يراعي إصدار أمر المباشرة ضمن مدة لا تقل عن أسبوع قبل البدء بأعمال التنفيذ لغايات دراسة المخططات ووثائق العطاء وإبداء الرأي حولها.



**المادة (٨): واجبات الاستشاري:**

يقوم الاستشاري باداء الواجبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق بهذا العقد.

**المادة (٩): التنازل والعقود الفرعية:**

- أ. لا يحق للمستشار أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الاستشاري ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حال أي تصرف يثبت من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا العقد.
- ب. وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي مستشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي مستشاري فرعي مقترن من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي ابرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه

**المادة (١٠): تحريات استطلاع الموقع:**

إذا تم إجراء تحريات استطلاع الموقع خلال مرحلة إعداد الدراسات والتصاميم فعلى الاستشاري مراجعة تقارير تحريات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والتتأكد من مطابقة الواقع لما جاء في التقارير بالتنسيق مع استشاري استطلاع الموقع، وإعلام صاحب العمل عن أي اختلاف بينهما واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع لبيان الرأي إذا لزم الأمر ومتابعة إجراء ما يلزم من تعديلات على المخططات مع صاحب العمل والمصمم والمقاول.

**المادة (١١): التغييرات والأعمال الإضافية:**

- أ. يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً على الخدمات الهندسية من حيث نوعها أو مقدارها أو طلب تقديم خدمات هندسية إضافية ويتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدلات الأتعاب التي قد تترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.



١٢



ب. ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل  
وتشبيه بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات وحتى يتم الاتفاق على بدلات الأتعاب  
بالشكل النهائي.

المادة (١٢): التقصير من جانب الاستشاري:

(١٢) - يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

- ١ - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
- ٢ - قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهل في أداء مهامه.
- ٣ - تختلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفًا بذلك التعليمات المحددة بالمادة (٦) من هذا العقد.
- ٤ - قام بالتلزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- ٥ - لم يلتزم بتقديم عمل يليه المتطلبات الأساسية للمشروع.
- ٦ - اعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو جاً إلى مخالصة لصالح دائناته.
- ٧ - فقد تأهيله الصادر بموجب تعليمات تأهيل المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية لسنة ٢٠١٢ ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١٢) أعلاه إنتهاء العقد بموجب الإجراءات

التالية:

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة مدة (٢١) يوماً لتصويب المخالفة.

ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري المخالفة، يتم توجيه إنذار ثانٍ له مع منحه مدة (٤) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنتهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها بما يتناسب مع الأعمال المتبقية، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات بتاريخ إنتهاء العقد محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتکبدها صاحب العمل للفترة المتبقية ضمن المدة المحددة في بدلات الأتعاب وأي تمديدات صدرت حتى تاريخ إنتهاء العقد بمعرفة الفريقين، ويتم احتساب ~~هذه المدورة لاتفاقية لجنة~~  
~~التجاري~~  
المنصوص عليها بالفقرة (١٢/ب) من هذه المادة.



رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة والخاصة الواردة في الفقرة (١٢/ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات، وتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(١٢/ب) - إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن الاستشاري:  
أ- لم يكتشف عيباً وأخطاء جوهرية والتي يمكن اكتشافها بدون إجراء حسابات تصميمية في التصاميم  
الأصلية ووافق على تنفيذ الأعمال كما وردت في هذه التصاميم بأخطائها و/أو.

ب- قام بإصدار تعليمات أو اجراء تعديلات على تصاميم أو مواصفات أو جداول الكميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أدت أو قد تؤدي إلى تغييرات أساسية فيها قد ينجم عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ فان ذلك يعتبر تقسيراً من قبل الاستشاري وأجهزته  
فعندما يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

١. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة
٢. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان
٣. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين
٤. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين
٥. مهندساً من ديوان المحاسبة

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير ومحملًا إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

المادة (١٣): إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:



يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (١٢)، وفي هذه الحالة يقوم بأشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (٣٠) يوماً لتوقيف العمل بالعقد وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة الحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

#### المادة (١٤): إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

- أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
- ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (٦٠) يوماً من تاريخ استحقاقها.
- ج. أفسر صاحب العمل أو تعرض لضائقه اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعدنها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة وتسديد الدفعة المستحقة للمستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أفسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه، فيتحقق للمستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال من قبل صاحب العمل، ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

#### المادة (١٥): مسؤوليات صاحب العمل:

- ١- موافاة الاستشاري بالدفعتات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
- ٢- تقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري مع ثلاثة نسخ من وثائق عقد التنفيذ، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد.
- ٣- تسمية مهندس يمثله للتتنسيق بينه وبين الاستشاري ويساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- ٤- مساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل لأي من موظفيه الذين يتطلب العقد استخدامهم.



**المادة (١٦) : مدة العمل:**

هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافةً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال، وتمدد لكل عمل أو اختصاص محدد في الملحق العقد رقم (٣) من هذا العقد بمعرفة وموافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع.

**المادة (١٧) : بدل الأتعاب:**

أ- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف بموجب الملحق العقد رقم (٣) المرفق بهذا العقد مع مراعاة ما ورد في البنود (ح،ط) من المادة ٢٢ بهذا الخصوص.

ب- إذا حصلت ظروف أثناء سريان هذا العقد أدت إلى تعديل على أجور و/أو كلفة استخدام الكوادر الفنية المماثلة للكوادر المطلوبة حسب هذا العقد، فعندما يقوم وزير الأشغال العامة والإسكان بتشكيل لجنة فنية لتحديد نسبة التعديل على الأجور، ويتم تعديل بدلات أتعاب الجهاز الفني المحددة بالملحق رقم (٣) (أ) بقرار من وزير الأشغال العامة والإسكان.

**المادة (١٨) : تدريب موظفي صاحب العمل:**

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الإشراف للتدريب على أعمال الإشراف، وفق برنامج يتفق عليه بين الفريقين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

**المادة (١٩) : تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:**

أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد تتم تسويته باتباع الإجراءات التالية:

**(١-١٩) : التسوية الودية:**

أ. إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (٤) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.

ب. تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.



١٦



ج. إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة أهل (١٤) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.

د. يتولى التسوية الودية موقف واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموقف أو الموقفين يجوز لهم أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموقف أو الموقفين.

هـ. للموقف في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووائق وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموقف أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالاستقلالية والحياد، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.

وـ. على الفريقين والموقف الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق.

زـ. إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقوما بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.

حـ. تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (٣٠) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموقف ، أو بمرور(٦٠) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموقف أو تاريخ تعينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خططي يصدر عن الموقف يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خططي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموقف بإكماء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموقف أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموقف وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.

طـ. لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.



**٢-١٩) التحكيم:**

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (١٩-١) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.



**المادة (٢٠): تعديل التشريعات:**

- أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يتطلب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
- ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندما يتحقق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

**المادة (٢١): الإخطارات العدلية:**

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستهما أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

**المادة (٢٢): أحكام عامة:**

- أ. على الاستشاري الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل.
- ب. إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يتحقق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.
- ج. إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري أن يقوم بإبلاغ صاحب العمل عنها فوراً، وأن يعلم المهندس المصمم من خلال صاحب العمل عن طبيعة تلك الأخطاء ويتبع المصمم بخصوصها.
- د. يجب على الاستشاري التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق العطاء التنفيذ.



٥. العنوانين: لا تشكل العنوانين الواردة في هذا العقد جزءاً منها ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونه.

و. المفرد والجمع: تصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.

ز. ضريبة المبيعات: يجب أن لا يشمل السعر المقدم الضريبة العامة على المبيعات وبأن يتم افراد بند خاص بالضريبة.

ح. على الاستشاري التقيد التام بالحد الأدنى للرواتب الشهرية للمهندسين العاملين بهذا العقد عند تقديم عرضه والذي تحدده نقابة المهندسين الأردنيين مضافة إليه المصروف والأرباح.

ط. يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) المتعلقة بمحض الالتزام وبالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص وتحليل بدل أتعاب الكادر الفني الشهري والدعم المكتبي.

ي. تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).

ك. يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.

ل. على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والاسكان و نقابة المهندسين بما يتعلق بالأعمال الإنسانية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.

م. تكون المسئولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (٧٨٨)، (٧٨٩)، (٧٩٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بغض النظر عما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.

ن. يجوز لصاحب العمل الاستعاضة عن المراقبين بممهندسين حديثي التخرج في اختصاصات الهندسة المختلفة في مجال الاختصاصات المطلوبة.

س. على الاستشاري أن يدرس إعداد الجهاز المقيم اللازمة وأن يقدم لصاحب العمل كشفاً بالأعداد اللازمة متزامنة مع برنامج تنفيذ الأشغال من قبل المقاول ويتم تعين أفراد هذا الجهاز حسب حاجة العمل الحقيقة بمعرفة مسبقة من صاحب العمل، ويعاد النظر في أعداد الجهاز كلما دعت الحاجة وذلك بزيادته أو بإيقافه بمعرفة الفريقين، وفي حالة حاجة المشروع لأعداد إضافية من جهاز الإشراف المقيم



واقتئاع صاحب العمل بذلك موافقته، يتم التعيين وتدفع بدل الأتعاب حسب ما هو مبين بالملحق رقم  
(٣-أ) من هذا العقد.

ع. الدفعات الأخرى:

١- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (٤) المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم  
الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى  
وسببيها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل  
مستشارين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق  
بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على  
الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ، كما يتعهد الاستشاري بأن  
يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل  
المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إزامه بالدفع  
أيهما يحدث أولاً.

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ع/١) من هذه المادة أن يتخذ  
أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حرية و اختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.  
ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ  
الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطلب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ  
الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة  
الفورية مثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ع/٤) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب  
هذه الفقرة (ع/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.



٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ع/١) و(ع/٢) أعلاه عللاً تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص (الفقرتين المشار إليها)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنتهاء هذا العقد.

#### ف. الدفعات المتنوعة:

١- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (٥) بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات المتنوعة" سواء مباشرةً أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو مثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ، كما وتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات متنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً كان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو مثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تجديده أو تنفيذه.



٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/١) من هذه المادة أن

يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حرية اختياره:

أ. أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.

ب. أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج. أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية مثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ف/٤) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/١) و(ف/٢) أعلاه (عللأ) تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليها، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها و بما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنتهاء هذا العقد.

المادة (٢٣): إقرار المخالصة:



على الاستشاري حال تقديمها لكشف الدفعـة النهـائية أن يعطـي صاحـب العمل إقرار مخـالصـة يثـبت  
فيـه أن كـشف الدفعـة النهـائية يـشكل التـسوـية الكـاملـة والنـهـائيـة لـجمـيع المـبالغ المـسـتـحـقـة لـه بمـوجـب  
الـعـقد، ويـشـرـط أـلـا يـسـرـي مـفـعـول إـقـرـار المـخـالصـة إـلـا بـعـد قـبـض الاستـشارـي لـمـبـالـغ المـسـتـحـقـة لـه  
بـمـوجـب هـذـه الدـفـعـة.

المادة (٤) : الإشعارات:

تـبلغ الإـشـعـارات والمـراسـلات الـتي يـصـدرـها صـاحـبـالـعـمل إـلـى الاستـشارـي وـتـلـكـ الـتـي يـقـومـ  
الـاستـشارـي بـإـبـلـاغـهـاـ إـلـى صـاحـبـالـعـمل وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ العـقـدـ إـمـا بـالـبـرـيدـ المـسـجـلـ أوـ بـإـيـدـاعـهـاـ لـدـىـ  
الـمـكـتبـ الرـئـيـسيـ لـكـلـ فـرـيقـ مـنـهـماـ، أوـ بـإـرـسـالـهـاـ إـلـىـ أيـ عـنـوـانـ آخـرـ يـعـيـنـهـ كـلـ فـرـيقـ هـذـهـ الغـاـيـةـ وـيـتمـ  
تـحدـيـدـهـ تـالـيـاـ:

..... عنوان صاحب العمل:.....

..... عنوان الاستشاري: .....





### ملحق العقد رقم (١) واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

#### ١ - جهاز الإشراف:

على الاستشاري توفير الجهاز الفني للأشراف على أشغال المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (٣/أ) ويحدد في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم وللأجهزة المساندة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي.

٢ - الأثاث : يتم تامين مكاتب الإشراف بمساحة ٧٠م<sup>٢</sup> من قبل المقاول مجهزة بالأثاث والمعدات والخدمات والأجهزة اللازمة وحسب عقد المقاولة الموقع مع المقاول على أن تعود ملكية الأثاث للمقاول بعد انتهاء أعمال المشروع.

#### ٣ - دعم المكتب الرئيسي:

١ - يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بهما (المهندس) المنصوص عليهما في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية وهذا العقد، كما يقوم بإيفاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجاري تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل للتدقيق على تقدم سير العمل ومطابقته للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من مستويات ممارسة المهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية.

٢ - مراجعة المخططات ووثائق العطاء المقدمة من قبل المصمم وإبداء الرأي حولها إلى صاحب العمل فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها قبل المباشرة وأثناء التنفيذ، وإذا اكتشف فيها أي عيوب أو نواقص فعليه تبليغ صاحب العمل عنها خطياً تلائماً بهذه العيوب والنواقص.

٣ - الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لعقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية وتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل اجراء أي تعديلات رئيسية على التصميم، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق وشروط التنفيذ.

- ٤ - مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها والطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمه لتنفيذ الأعمال.
- ٥ - التدقيق في صحة ثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول.
- ٦ - الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على الحصمة والإسفلت والخرسانة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بما للمحافظة على مستوى الأشغال وتبلغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (١٠) من هذا العقد.
- ٧ - على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علمًا بتقدم سير العمل.
- ٨ - دراسة المقترنات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات.
- ٩ - الإشراف والتدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
- ١٠ - تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية بالإضافة إلى تدقيق تعديلات الأسعار بسبب تغير تكاليف المواد المرفقة بالدفعات المرحلية .
- ١١ - مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية.
- ١٢ - دراسة وإعداد الأوامر التغيرة وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية، وبالتنسيق مع صاحب العمل.
- ١٣ - تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك، بما فيها بدلات اتعاب زيارات الزائدة عما هو وارد في الفقرة (١٨) من هذا الملحق.



٤- عمل كشف بنوافص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.

٥- تدقيق وتصديق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل.

٦- القيام بالكشف على الأشغال قبل انتهاء الإشعار بإصلاح العيوب لعطاء التنفيذ دون حاجه لمتمديد كفالة حسن الأداء لعطاء الإشراف ، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات وإبلاغ صاحب العمل بذلك ، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال يحتاجها المشروع أثناء الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل .

٧- الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية واليومية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكثافات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل.

٨- إعداد وتقديم (٣) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي:

(a) الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها.

(b) تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع.

(c) الأشغال المنجزة لتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم.

(d) التعليق على سير العمل ومقارنه ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد.

(e) الأوامر التغیریة الصادرة لتاريخه.

(f) بيان المشاكل والنواقص والمعوقات ووسائل المعالجة.

(g) كشف بالمعدات المستعملة والمواد الخضراء.

(h) أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامهم.

(i) الدفعات المستلمة من قبل المقاول لتاريخه.

(j) كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات.

(k) أعداد المهندسين والفنين العاملين (المقيمين).

٩- الاشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع.

ملاحظة: إذا طلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري.



ملحق العقد رقم (٢): نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة:.....  
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....  
قد كفل بـكفالة مالية، الاستشاري.....  
بخصوص .....  
العطاء رقم ٢٠٢٢/٥ .....  
المتعلق بالإشراف على:.....  
بمبلغ: (.....) دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف وفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وأننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولدّة ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد وتحدد مبدئياً: .....  
بتاريخ ..... شهر ..... من عام ..... ما لم يتم تجديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف: .....  
المفوض بالتوقيع: .....  
بحضور وشهادة: .....  
التاريخ: .....  
  


### ملحق العقد رقم (٣): بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

#### بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم:

بدلات شهرية شاملة، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمان اجتماعي وضريرية وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصاريف غير منظورة.

ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تم إجازته لفترة تزيد على (٣) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تخسم كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حدثت في الملحق رقم (٣ - أ).

١- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الكشوف الخاصة بها.

٢- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من الواقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل في المشاريع المختلفة، وإذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين، يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف.

#### ٣- طريقة الدفع:

أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع للكامل مدة العمل ويكون هذا البدل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (٣ - أ)، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقاً لما يلي:

$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \frac{\text{اجمالي قيمة الدعم (خلال فترة التنفيذ)}}{\text{قيمة العطاء الإجمالية دون المبالغ الاحتياطية وضريرية المبيعات}} \times 100\%$$

قيمة العطاء الإجمالية دون المبالغ الاحتياطية وضريرية المبيعات

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه.

وعلى الاستشاري القيام بأى أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالإشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال ولحين انتهاء فترة الأشعار بإصلاح العيوب على ألا تزيد عن ثلاثة زيارات دون أن يتحقق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك، وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محملة على أسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف.

ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إيقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (٣ - أ)

وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع

وزاره الاشغال العامة والسكن

الملكه الاردنية الهاشمية



ملحق العقد رقم (٣ / أ) : بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف غير شامل ضريبة المبيعات

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	العدد	المدة بالشهر	البدل الشهري بالدينار (غير شامل ضريبة المبيعات)	المجموع بالدينار (غير شامل ضريبة المبيعات) رقمًا وكتابة
١	<u>مدير مشروع:</u> ممؤهل جامعي في الهندسة المدنية وخبرة عامه لا تقل عن (١٥) سنة في مشاريع طرق مشابهة.	١	٨	(غير شامل ضريبة المبيعات) رقمًا وكتابة	
٢	<u>مهندس موقع طرق:</u> ممؤهل جامعي في الهندسة المدنية وخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مشاريع طرق مشابهة.	١	٦	(غير شامل ضريبة المبيعات) رقمًا وكتابة	
٣	<u>مساح:</u> ممؤهل دبلوم هندسة المساحة وخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في مشاريع الطرق ومشاريع البنية التحتية	١	٦	(غير شامل ضريبة المبيعات) رقمًا وكتابة	
<b>المجموع للصفحة ٢٩</b>					رقم :
					كتابة:



**القطاع المركزي الخاص بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة الأردنية الهاشمية (طريق القصر / الربة)**

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	العدد	المدة بالشهر	غير شامل ضريبة المبيعات	البدل الشهري بالدينار	الجموع بالدينار
٤	<u>مراقب فني:</u> مؤهل دبلوم هندسة مدنية وخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مشاريع الطرق ومشاريع البناء التحتية.	١	٦			
٥	<u>حاسب كميات:</u> مؤهل دبلوم هندسة مدنية /مساحة وخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في مشاريع الطرق ومشاريع البناء التحتية.	١	٦			
٦	<u>فني مختبر:</u> مؤهل دبلوم وخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في مشاريع الطرق ومشاريع البناء التحتية.	١	٦			
٧	<u>اداري:</u> مؤهل جامعي او دبلوم وخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في الطباعة وحفظ الملفات.	١	٦			
٨	مبلغ احتياطي للعمل الاضافي لجهاز الاشراف(حسب الحاجة الفعلية لذلك)	١	٦	احتياطي	مبلغ احتياطي للعمل الاضافي لجهاز الاشراف(حسب الحاجة الفعلية لذلك)	١٠٠٠٠ (عشرة الاف دينار)
٩	دعم المكتب الرئيسي شامل جميع الخدمات والتخصصات الهندسية اللازمة (من رؤساء الاختصاص) خلال فترة التنفيذ.	١	٨	مقطوع		
٣٠	المجموع للصفحة					
____	رقم :					
____	كتابة :					



٣٠

العطاء المركزي الخاص بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة  
الأردنية الهاشمية (طريق القصر / الربة)

المجموع بالدينار (غير شامل ضريبة المبيعات) رقمًا وكتابة	البدل الشهري بالدينار (غير شامل ضريبة المبيعات) رقمًا وكتابة	المدة بالشهر	العدد	الوصف	الرقم
		٨ أشهر	١	توفير بكب دبل كابين دفع رباعي (بعد اقصى ٢٥٠٠) سي سي موديل ٢٠١٩ فما فوق شاملاً التشغيل والصيانة والتأمين وتجديد الترخيص وكل ما يلزم لکامل فترة العطاء وتمديده، وعلى ان تعود ملكيتها للمستشار المشرف بعد انتهاء اعمال العطاء	١٠
		٦ أشهر	٢	توفير بكب دبل كابين دفع رباعي (بعد اقصى ٢٥٠٠) سي سي موديل ٢٠١٩ فما فوق شاملاً التشغيل والصيانة والتأمين وتجديد الترخيص وكل ما يلزم لکامل فترة العطاء وتمديده، وعلى ان تعود ملكيتها للمستشار المشرف بعد انتهاء اعمال العطاء	١١
المجموع للصفحة ٣١					رقمًا : _____ كتابة : _____



\*\* الكادر المطلوب حسب النظام رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع  
الإعمار المنفذة فيها وتعديلاته.

الرقم	الوصف	العدد	المدة	البدل الشهري بالدينار	المجموع بالدينار
١٢	مهندس حديث التخرج	٣	٦ شهر	(غير شاملاً لضريبة المبيعات) رقماً وكتابة	(غير شاملاً لضريبة المبيعات) بالدينار
١٣	فنيين واداري	٦	٦ شهر		
١٤	عمال	٧	٦ شهر		
المجموع للصفحة ٣٢					
----- قيمة : ----- كتابه : -----					



	١ المجموع الكلي ( شامل نظام الازامية وغير شامل الضريبة العامة على المبيعات و غير شامل المبلغ الاحتياطي )	
	٢ قيمة الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (%) ٦	
١٠٠٠ (عشرة الاف دينار)	٣ قيمة المبلغ الاحتياطي	
	٤ المجموع الكلي ( شامل نظام الازامية والضريبة العامة على المبيعات (%) ٦ والمبلغ الاحتياطي) ٣+٢+١	
	قيمة العطاء الإجمالية للإشراف شامل الضريبة العامة على المبيعات والمبلغ الاحتياطي ونظام الزامية تشغيل العمالة الأردنية المجموع كتابة: .....	

ملاحظة:

- ١- يدون المجموع بالدينار رقمًا وكتابه .
- ٢- يتم احالة العطاء شامل الضريبة على المبيعات.
- ٣- على المناقص تسعير ملحق العقد (أ/٣) اعلاه كما ورد في وثائق الشراء والمناقص الذي لا يتزامن بذلك سيتم استبعاد عرضه المالي.



العطاء المركزي الخاص بالإشراف على أعمال تحسين و إعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة  
الأردنية الهاشمية (طريق القصر / الربة)

ملحق العقد رقم (٣ / ب) :

خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

العطاء المركزي رقم (٥٠ / ٢٠٢٢)

الرقم	الوصف	منقول من صفحة	القيمة الإجمالية
-١	قيمة العطاء الإجمالية شاملًا المبالغ الاحتياطية والعمالة الالزامية وشاملة لضريبة المبيعات (٦%)	٣٣	دinar فلس
	قيمة العطاء الإجمالية شاملًا المبالغ الاحتياطية ولنظام الزامية تشغيل العمالة الأردنية وشاملة لضريبة المبيعات كتابة: ..... دينار اردني		
	اسم الاستشاري: ..... .....		
	المحفوظ بالتوقيع ..... العنوان ..... تلفون ..... فاكس ..... ص . ب .....	الوظيفة ..... .....	
	ختم وتوقيع الاستشاري: ..... .....		



ملاحظات:

- ١- يمكن لصاحب العمل إضافة الكوادر الفنية والإدارية غير المذكورة أعلاه.
- ٢- يتلزم الاستشاري بتسلیم وإرفاق شهادات استلام الرواتب الأساسية لجهاز الإشراف المشار إليه أعلاه بشكل شهري مع الدفعات الشهرية وتكون مصدقة من قبله أصولياً ولن يتم صرف أي دفعه للمستشار بدون تقديم الشهادات.
- ٣- في حال عدم الالتزام من المستشار بتعيين أي من افراد كادر الإشراف المشار إليهم في الملحق (٣/١) اعلاه والاعتماد من قبل صاحب العمل سيتم حسم المبالغ وحسب ما هو وارد في المادة (٧-٥٤)
- ٤- على الاستشاري تسجيل الكادر الهندسي الذي يتم اعتماده على كادر المكتب في نقابة المهندسين.
- ٥- يقوم الاستشاري بتبية الخانة المتعلقة (بالبدل الشهري) الواردة في الجدول أعلاه مضافاً إليه هامش ربح المكتب وكل ما يلزم.
- ٦- على الاستشاري تعيين المهندسين حديثي التخرج والفنين والعمال حسب نظام الزامية العمال رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦
- ٧- على الاستشاري تحديد بدلات أتعاب الجهاز المشرف و ذلك بمراجعة الحد الأدنى من الأجور الواردة في سلم رواتب المهندسين الصادرة عن نقابة المهندسين الأردنيين و وزارة العمل حتى تاريخ تقديم العروض لدى دائرة العطاءات الحكومية.



ملحق العقد رقم(٤): إقرار متعلق بالدفعتات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....  
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أتنا قد أطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (٢٢/ع) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع ٢٢) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ونرفق طيباً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعتات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواءً تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعتات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعتات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونؤكّد على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (١) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم: .....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعتات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢/ع) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.



ملحق العقد رقم (٥) : إقرار متعلق بالدفوعات الممنوعة

.....  
أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....  
.....  
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمتنا في أدناه.....

أتنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (٢٢-ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع٢)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواءً كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقدم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعد أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواءً مباشرةً أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيًّا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تجديده أو تفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم: .....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفوعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

**جدول رقم (١)- العطاءات الحكومية الخالة**

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعينه حجم الالتزام عن العطاءات الحكومية الخالة عليها كما هو مبين أدناه:

نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار

نسبة صاحب العمل

مدة العطاء

الأصلية

تاريخ إنجاز العمل الموقوك

نسبة الإنجاز للمشاركة

اسم صاحب العمل

تاريخ المباشرة

المدة العطاء

العمل الموقوك

تصديم

كليهما

إشراف

نسبة الإنجاز للمشاركة

اسم صاحب العمل

تاريخ المباشرة

المدة العطاء

العمل الموقوك

ملاحظة: إذا كان النموذج لا يكفي، يمكن إرفاق صورة عنه. أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة و دقيقة وأتحمل مسؤوليتها بالكامل

اسم المؤفوض بالتوقيع:

التوقيع على خاتمة:

٣٨



جدول رقم (٢) – الموضوع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بمقدمة العطاء تعبئة النموذج أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا الشركة أو المكتب.

متسلسلاً أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الاتصال

ملاحظات:

- 1 - ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد.
- 2 - ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل

أشهده أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأنتحمل مسؤوليتها بالكامل.  
اسم المفوض بالتوقيع:

الملكة الأردنية الهاشمية  
عمان  
وزير شؤون العاصمة والسكنى



وبأسماء الشركاء حالياً التوقيع والـ \_\_\_\_\_:

٣٩

**جدول رقم (٣)-رؤساء الاختصاص / مساعدو رؤساء الاختصاص**

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركون بهذا العطاء تعبئة الموفد المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعديهم الحاليين الذين تركوا العمل وبين التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر

تأهيل خاص بكل منهم	مسلسل الاختصاص	اسم رئيس الاختصاص الحالي	تاريخ الالتحاق	اسم رئيس الاختصاص	تاريخ التردد إذا تغير أي منها

ملاحظات:-

- 1- توافق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة المكونات الجديدة بعد آخر تأهيل.
- 2- توافق شهادة من نقابة المهندسين بال اختصاصات وأسماء المهندسين. اسم المفوض بالتوقيع:

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة و دقيقة وأنتم مسؤولةها بالكامل



التوقيع والخاتمة:

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_ .

صهيل

**جدول رقم (٤) - تحليل أتعاب الكادر الشهري**

المجموع	% أرباح	خدمات	بدل إجازة عادلة	ضمان اجتماعي	الصلوات	الراتب الأساسي	الوصف الوظيفي للملف	الرقم



٤  
جعفر

**جدول رقم (٥) - تمثيل بدل أتعاب الدعم المكتبي**

الكلفة لـكامل المدد الجديدة بالعقد	الوصف الوظيفي للمكادر	الرقم
	ادارة جهاز الإشراف	١
	تكلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم	٢
	تكلفة إعداد التقارير أو الملفات	٣
	تكلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (٣ - ١) من ملحق العقد رقم (١)	٤
	المصاريف والأرباح	٥
٪	المجموع	٦
	نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات والبالغ	٧



٢٤

نموذج كفالة المناقصة

Form of Tender Guarantee

إسم العطاء:.....  
رقم العطاء :... (٢٠٢٢/٥٠).....

إلى السادة: عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية بالإضافة إلى وظيفته لقد تم إعلامنا أن المناقصة شرکة: ..... سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه وبناءً على طلبه، فإن مصرفنا: يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع بنك.... عند ورود أول طلب خطى منكم ويحيث يتضمن لكم مبلغ: .....  
الطلب ما يلي:  
أ - أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحدد بـ (٩٠) يوماً، أو  
ب - أنكم قد قدمتم بحاله العطاء عليه، لكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب شروط العقد، أو  
ت - أنكم قد قدمتم بحاله العطاء عليه، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (٥) من شروط العقد وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (٩٠) يوماً ويتعنين بإعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.



٤٣



توقيع الكفيل/ البنك:.....

المفوض بالتوقيع:.....

التاريخ:.....

شروط المشاركة في العطاء المركزي رقم (٥٠ / ٢٠٢٢ ) الخاص بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة الاردنية الهاشمية (طريق القصر / الربة).

أولاً:

ترغب دائرة العطاءات الحكومية والمشار إليها في وثائق هذا العطاء بـ "الجهة المشترية" بالحصول على خدمات استشارية للإشراف على تنفيذ أعمال العطاء المركزي رقم (٥٠ / ٢٠٢٢ ) الخاص بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة الاردنية الهاشمية(طريق القصر / الربة) وذلك من خلال دعوة المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية في مجال الطرق بالفئة (الأولى/أ) بموجب شهادة تصنيف حديثة صادرة عن هذه النقابة اعتباراً من سحب نسخ المناقصة ،وفقاً الآتي:

ثانياً: وصف المشروع:


الإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة الاردنية الهاشمية (طريق القصر / الربة) بطول (٣,٥) كم ويشمل العطاء اعمال الحفريات وتشمل ازالة طبقات الخلطة الاسفلتية القائمة والاطاريف الخرسانية ،حرث طبقة فرشيات الاساس القائمة بسماكة (٢٠) سم وتحسينها واعادة تشكيلها للوصول للمنسوب المطلوب شاملًا كل ما يلزم (من رش ودخل ،...الخ) ،توريد وفرش ٣ طبقات اسفلت جديدة ، وإنشاء التحاويل الخاصة بالعطاء، توريد وتنفيذ الاعمال المتفرقة كدهان الطرق والاطاريف الخرسانية وجميع الاعمال المرتبطة بالعطاء وكل ما يلزم .

ثالثاً : طريقة تقديم العروض

- ١- تقدم العرض في ملف مغلق يحتوي على العرض المالي ويكتب عليه (خدمات استشارية بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة الاردنية الهاشمية(طريق القصر / الربة) ويتم تسليمها في الموعد المحدد وايداعها في صندوق العطاءات الحكومية ويكتب على الملف اسم الاستشاري واسم ورقم العطاء.
- ٢- على المكاتب الاستشارية الالتزام بتقديم العرض المالي كما هو وارد في وثيقة الشراء بحيث يتم تعبئة ملحق العقد رقم (١/٣) و سوف يتم استبعاد اي استشاري يقوم بإعادة طباعة الملحق.
- ٣- ستتم الاحالة بعد تطبيق آلية وتقدير العرض المقدمة حسب المعادلة الوسطية، وحسب المذكور أدناه:

سيتم التعامل مع العرض المالي للمكاتب المصنفة بتطبيق الاسس والشروط التالية:-

١. سترب الأسعars المقدمة من الإستشاريين ترتيباً تنازلياً من الأكثر إلى الأقل.
٢. سيؤخذ السعر الوسطي للأسعars المقدمة فإن كان عدد الإستشاريين المتقدمين فردياً فسيؤخذ صاحب التقديم الوسط هو السعر الوسطي أما اذا كان عدد المتقدمين زوجياً فيؤخذ المعدلان الوسط حسب الترتيب ويكون صاحب التقديم الوسط الثاني (الأقل) هو سعر الوسط.



٣. سيخرج من التنافس كل من يزيد أو يقل سعره عن ٣٠٪ من السعر الوسطي .
٤. يستخرج السعر المعدل من الأسعار الباقية وذلك بجمع هذه الأسعار وتقسيمها على العدد الباقى .
٥. سيحال العطاء على أقل الأسعار الذي يقع ضمن حدود (١٠٪) الأقل من معدل السعر المبين في البند (٤) أعلاه ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر تتم الإحالة على السعر الأدنى مباشرة بعد حدود (١٠٪) الأقل حتى لو كان صاحب هذا السعر من الذين تم استبعادهم بموجب البند (٣) أعلاه.
٦. إن عبارة (ضمن حدود ١٠٪ الأقل من معدل السعر ) الوارد في (٥) أعلاه تعنى أن السعر المساوي لمعدل السعر غير مشمولة ضمن هذه الحدود .

إذا تعذر تطبيق المعادلة وفقاً لهذه الأسس تتم الإحالة على أقل الأسعار المتقدمة للعطاء.

#### رابعاً: العرض المالي:-

- (١-٤): يجب أن يتضمن العرض المالي على:-
- تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية للإشراف على مشروع (ع ٢)
  - تقديم تحليل مالي مفصل لرواتب جهاز الإشراف المقيم.
  - تقديم تحليل مالي مفصل لدعم المكتب الرئيسي وبحيث يكون الدعم المكتبي شاملًا لكافة المتطلبات.
- على ان تكون الاسعار الواردة في العرض المالي مقدمة والأسعار غير شاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في هذه الاتفاقية، وأن يتم ادراج بند خاص للضريبة على المبيعات بشكل منفصل.
- (٤-٢): على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومحتوها مختومة بختم المكتب.
- (٤-٣): على المكاتب الالتزام بتقديم العرض المالي كما هو وارد في وثيقة الشراء وبحيث يتم تعبئة ملحق العقد رقم (٣/١).
- وسوف يتم استبعاد أي استشاري يقوم باعادة طباعة الملحق.
- (٤-٤): يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوجيه عليه وختمه بختم المكتب .

(٥-٤): يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبلغ دائرة العطاءات الحكومية عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد شراء وثائق أي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك يطلب حفظ المكتب الهندسي أو

الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء.



٤٥



خامساً:

أ- وصف جهاز الإشراف المقيم في المشروع:

يطلب من الاستشاري أن يقوم بتعيين جهاز الإشراف المقيم للمشروع وحسب الملحق رقم (٣-أ) شريطة أن يتم مقابلة الكادر أدناه وأخذ الموافقة المسبقية على تعيينه واعتمادهم من قبل صاحب العمل قبل المباشرة بالعمل.

١- مدير مشروع :

تعيين مدير مشروع متفرغ (مهندس مدني اختصاص طرق) بخبرة لا تقل عن (١٥) في مشاريع الطرق ويكون متفرغاً للعمل تفرغاً كاملاً (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز)، ولا يجوز للمستشار بأي حال من الأحوال استبدال مدير المشروع خلال فترة الإشراف الا اذا قدم المستشار اسباب مقنعة وحقيقة يقتضي بها صاحب العمل مع تقديم البديل المناسب الذي يجب ان يوافق عليه صاحب العمل قبل ان يترك مدير المشروع الاصيل .

٢- مهندس موقع طرق:

تعيين مهندس مؤهل جامعي في الهندسة المدنية وبخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مشاريع طرق مشابهة ويكون متفرغاً للعمل تفرغاً كاملاً (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

٣- مساح:

تعيين مساح مؤهل دبلوم في هندسة المساحة وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في مشاريع الطرق ومشاريع البنية التحتية ويكون متفرغاً للعمل تفرغاً كاملاً (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

٤- مراقب فني:

تعيين مراقب طرقبمؤهل دبلوم في الهندسة المدنية وبخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مشاريع الطرق ومشاريع البنية التحتية ويكون متفرغاً للعمل تفرغاً كاملاً (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

٥- حاسب كميات:

تعيين حاسب كميات مؤهل دبلوم في الهندسة المدنية/ مساحة وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في مشاريع الطرق ومشاريع البنية التحتية ويكون متفرغاً للعمل تفرغاً كاملاً (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

٤٦  
حفل



#### ٦- فني مختبر

تعيين في مختبر مؤهل دبلوم وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في مشاريع الطرق ومشاريع البنية التحتية ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

#### ٧- اداري:

تعيين اداري بمؤهل جامعي او دبلوم وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في الطباعة وحفظ الملفات ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

\*\*الكادر المطلوب حسب نظام رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ نظام إلزامية تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها وتعديلاته:

\* مهندس حديث التخرج مقيم (بدوام كامل) لمدة ٦ أشهر : عدد (٣).

\* فنيين / اداري (بدوام كامل) لمدة ٦ أشهر : عدد (٦) .

\* عمال (بدوام كامل) لمدة ٦ أشهر : عدد (٧) .

ب - على الاستشاري تأمين السيارات التالية وحسب جدول الكميات التي يتم استخدامها لكوادر الاشراف:

- توفير بكب دبل كابين (عدد ١) دفع رباعي (بعد اقصى ٢٥٠٠) سي سي موديل موديل ٢٠١٩ فما فوق شاملأ التشغيل والصيانة والتأمين والتسجيل وتجديد الترخيص وجميع ما يلزم لکامل فترة العطاء وتمدياته، وعلى ان تعود ملكيتها للمستشار المشرف بعد انتهاء اعمال العطاء.

- توفير بكب دبل كابين (عدد ٢) دفع رباعي (بعد اقصى ٢٥٠٠) سي سي موديل موديل ٢٠١٩ فما فوق شاملأ التشغيل والصيانة والتأمين والتسجيل وتجديد الترخيص وجميع ما يلزم لکامل فترة العطاء وتمدياته، وعلى ان تعود ملكيتها للمستشار المشرف بعد انتهاء اعمال العطاء.

- ان المواصلات الخاصة بالكادر خارج نطاق المشروع (مثل المواصلات من المنزل الى موقع المشروع وغيره ) هي محملة على اسعار العطاء.

سادسا : وصف الخدمات الهندسية وواجبات المستشار خلال مرحلة الاشراف اضافة لما ورد في اتفاقية الخدمات الهندسية، الاشراف على تنفيذ الاعمال الموصوفة في دعوة العطاء اعلاه وكل ما يلزم لإكمال تنفيذ اعمال المشروع:

دعم المكتب الرئيسي ويشتمل على :



الله  
٤٧



١. زيارات دورية لمهندسي المكتب الرئيسي رؤساء اقسام الاختصاص والمهندسين الرئيسيين وحسب الاختصاصات الواردة في هذه الشروط الموقع مشروع التنفيذ كلما دعت الحاجة لذلك بمعدل لا يقل عن زيارتين شهرياً ويضمن المكتب الاستشاري هذه الزيارات في التقارير الشهرية.
٢. تأمين الاعمال الفنية الهندسية والمكتبية والقرطاسية والادارية واعمال السكرتارية والطباعة في المكتب الموقع واللازمة لانتمام العمل على اكمل وجه.
٣. دراسة وتدقيق وتقديم التوصيات الالازمة للعروض الفنية المقدمة من المقاول فيما يتعلق بالمواد والمخططات التفصيلية (**Shop drawing**) وأخذ موافقة المالك المسقبة قبل الموافقة للمقاول على المواد (**Submittals**).

اجراء التعديلات الضرورية لل تصاميم اثناء التنفيذ وتزويد المقاول بالمخططات والتفاصيل للتنفيذ شريطة ان يقوم المستشار بأخذ الموافقة عليها من المالك قبل اصدار التعليمات للمقاول.

#### سابعاً: شروط خاصة:

- تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة بالاتفاقية وأن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد ووفق التالي :
- (١-٧): يكون من مسؤوليات الاستشاري في مرحلة الإشراف على المشروع تطبيق كافة التعاميم الصادرة عن معالي وزيرالأشغال العامه والاسكان والخاصه باللاده (٨/١٣) من دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الانشائيه (التعديلات بسبب تغير التكاليف) سواء بالتعويض او الحسم على المقاول المنفذ ويتحمل الاستشاري كامل المسؤوليه على ذلك.
- (٢-٧): على المناقص تقديم نسخة الوثائق الاصليه كامله وبحيث تكون موقعة منه ومحتومه بختن المكتب.
- (٣-٧): يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة العطاءات الحكومية عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد شراء وثائق أي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء.

- (٤-٧): يلغى البند (ز) من المادة ٢٣ (الاحكام العامة ) ويستعاض عنه بما يلي:
- على المكتب الاستشاري تقديم سعره غير شاملًا الضريبة العامة على المبيعات على أن يتم افراد بند خاص بضريبة المبيعات علماً بأنّ حالة العطاء ستكون على قيمة العقد المقبولة ( شاملة ضريبة المبيعات ).

- (٥-٧): على المناقص تقديم كشف بالرواتب التي سيتم دفعها للجهاز ~~العمق~~ ~~الرديف~~ ~~المشرف~~ مفصلاً فيه قيمة الراتب الأساسي، الضرائب، العلاوات، الضمان الاجتماعي، مع الالتزام بتقديم وصولات الدفع التي يتم تحديدها دفع الرواتب للجهاز العامل شهرياً وفي حال عدم الالتزام بتقديمها لن يتم صرف المطالبات المالية ~~في وزارة الأشغال العامة والإسكان~~ ~~في وزارة الأشغال العامة والإسكان~~.



(٦-٧): على المناقص تقديم كشف بالأجهزة المساعدة التي ستقوم بزيارة المشروع حسب شروط العقد، شريطة ان توفر لديهم خبرة في مشاريع مماثلة.

(٧-٧): على المناقص القيام بتكليف الاجهزه الفنية بالواجبات والمسؤوليات المنطة بها خطيا وارسال نسخة من هذا التكليف الى الوزارة.

(٨-٧): عدم مغادرة الموقع من قبل اجهزة الاشراف الا بعد التوقيع على نموذج المغادرة المعتمد وتوثيق ذلك ضمن سجل لهذه الغاية.

(٩-٧): يكون جهاز الاشراف المقيم متفرغا تماما للمشروع وبدوام كامل ثمان ساعات يوميا وتقديم شهادة التفرغ من قبل نقابة المهندسين الاردنيين خلال اسبوعين من صدور كتاب اعتماده وخلافه سيتم استبعاده حسب الأصول.

(١٠-٧): تدوين اسماء الزائرين في سجل خاص بهذه الغاية مبينا فيه ساعة الحضور وساعة المغادرة والجهة التابعة لها والامور التي تم بحثها.

(١١-٧): يجب ان لا يقل عدد ساعات الدوام الرسمي لجهاز الاشراف المقيم في الموقع بدوام كامل وبتفريغ تام عن (٤٨) ساعة عمل اسبوعيا علما بأنه سيتم الدفع بدل العمل الاضافي من خلال البند الاحتياطي رقم (٨) الوارد في ملحق العقد رقم (٣/١) عن الاعمال التي تم خارج اوقات الدوام الرسمي أو خلال الاعياد والعطل الرسمية في حال تطلب العمل في المشروع زيادة ساعات الدوام لغايات تنفيذ الاعمال شريطة تبليغ صاحب العمل اصوليا بموعد العمل الاضافي وأخذ موافقة صاحب العمل قبل المباشرة بالاعمال.

(١٢-٧): عدم السماح بتسمية أي مهندس رئيسي (رئيس اختصاص) يعمل في مكتب هندي مصنف ضمن الكادر الهندسي المسمى على عطاء لمكتب آخر ويسمح بتسمية اشخاص من مكاتب غير مصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية أو من مكاتب مؤهلة في مجال الهندسة المتخصصة (يقصد بذلك جهاز الاشراف المقيم للمشروع).

(١٣-٧): ان المكتب الهندسي مسؤول عن توفير الجهاز المسمى للعطاء وعلى صاحب العمل ابلاغ دائرة العطاءات عن أي تقصير من جانب المكتب في توفير أي من افراد الجهاز الرئيسي المسؤول عن تنفيذ المشروع.

(١٤-٧): ان يقدم المكتب الهندسي والمهندس المسمى تعهد موقع من كليهما للالتزام بالعمل على المشروع في حالة احالة العطاء على المكتب وحسب النموذج المرفق وذلك بعد احالة العطاء وعند تسمية المهندسين المقيمين على المشروع لأخذ موافقة صاحب العمل.

(١٥-٧): لن يتم احالة العطاء على الاستشاري الذي يفقد تصنيفه بموجب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية (المكتب الهندسي والاستشاري) لسنة ٢٠٢٠ أو يصدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة بالعطاء خلال الفترة ما بين

تاريخ اعلان طرح العطاء وتاريخ قرار الاحالة، وبناء عليه سوف يستبعد العرض المالي المقدم من الاستشاري من المشاركون في العطاء

٤٩

\* عمان \*

دَائِرَةُ الْأَشْغَالِ الْعَامَّةِ وَالْإِسْكَانِ

سِيَرِيُّونَ الْمَهَنَّدِسِيَّةِ وَالْإِسْتَشَارِيَّةِ

دَائِرَةُ الْعَطَاءَتِ الْحُكُومِيَّةِ

الْمَشَارِكَةُ الْهَاشِمِيَّةُ

العطاء المركزي الخاص بالإشراف على اعمال تحسين واعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة الأردنية الهاشمية (طريق القصر / الربة)

بالعطاء، دون أن يكون للاستشاري الحق بالاعتراض أو بالرجوع على صاحب العمل أو دائرة العطاءات الحكومية بأي مطالبة مالية أو قانونية.

المادة (١٧) : بدل الاعتعاب:-

١. تضاف الى هذه المادة الفقرات التالية:

أ. يطلب من الاستشاري ارفاق تحليل مع عرضه حسب الجدول المرفق رقم (٤) والجدول رقم (٥) مبينا فيها بدلات اعتاب الكوادر ودعم المكتب الرئيس وأي بنود اخرى واردة في الملحق رقم (٣-أ)) بشكل تفصيلي وبيان نسبة بدل دعم المكتب الرئيسي من قيمة العطاء الإجمالية.

ب. يلغى البند (٣-أ) من ملحق الاتفاقية رقم (٣) بدل اتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف ويستعاض عنه بما يلي:-

يدفع بدل اتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع للمنددة التي يستغرقها مقاول تنفيذ المشروع لحين انجاز الاعمال وتسليمها تسلیماً أولياً ويكون هذا البدل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (٣-أ)، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق فعندها يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض اعداد الجهاز وفقا لما يلي:

$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \frac{\text{اجمالي قيمة الدعم للمكتب}}{\text{قيمة العطاء الإجمالية دون المبالغ الاحتياطية}} \times 100\%$$

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه وعلى الاستشاري القيام بأي اعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالاشراف عليه بعد تاريخ التسليم الاولى للاشغال لحين التسليم النهائي دون ان يتحقق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك وتعتبر كلفة مثل هذه الاعمال محملة على اسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف.

ج. مدة تسديد الدفعات:

يتعين على صاحب العمل ان يدفع استحقاقات الاستشاري الشهرية بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري خلال (٤٥) يوما من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ تسليمها واذا



٢٠١٩



تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوطة عنها في هذه الفقرة يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري القائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها.

(١٧-٧) : يتحمل الاستشاري والشخص المسئولي مسؤولية دقة وصحة المعلومات المقدمة في هذا الخصوص علماً بان دائرة العطاءات الحكومية/لجنة الشراء المركزية المتخصصة الحق في الطلب من الاستشاري تقديم الوثائق الأصلية لهذه المعلومات للاطلاع عليها والتتأكد من صحتها وذلك قبل صدور قرار الاحالة.

(١٨-٧) : يحق للجهة المشترية / لجنة الشراء المركزية المتخصصة الغاء العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يترتب عن هذا الالغاء أية مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.

(١٩-٧) : يجب ان يكون جهاز الاشراف على المشروع متفرغاً للعمل بدؤام رسمي كامل وحسب برنامج العمل المقدم من المقاول والمتفق عليه من الاستشاري وصاحب العمل وتكون اعداد هذا الجهاز حسب ما هو مبين في نموذج العرض المالي المرفق (الملحق ٣-أ).

(٢٠-٧) : يضاف على المادة (١٢-أ) من اتفاقية الخدمات الهندسية (ع) ٢٤ ما يلي:-

الذي فقد تصنيفه بموجب تصنيف مقدمي الخدمات الفنية (المكاتب الهندسية والاستشارية) لسنة ٢٠٢٠.

(٢١-٧) : يطلب من الاستشاري التقيد بالشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية للإشراف على تنفيذ مشروع الإشراف على أعمال تحسين وإعادة تأهيل طبقات الرصف لطرق رئيسية وثانوية في جنوب المملكة الأردنية الهاشمية (طريق القصر/الربة).

(٢٢-٧) : على الاستشاري التنسيق مع مهندسي الاتصال في جميع مراحل التنفيذ وان يقوم مدير المشروع من قبل الاستشاري بتزويدة بابحاز العمل يومياً.

(٢٣-٧) : على الاستشاري التتأكد من اطلاعه وفهمه لكافة البنود في هذه الوثيقة وموافقتها عليها وان عليه طلب الاستفسار الخطى من دائرة العطاءات الحكومية أثناء فترة تقديم الاستفسارات عن اي بند يحتاج اجاية استفسار عليه من قبل صاحب العمل .

(٢٤-٧) : لصاحب العمل التتأكد من دوام كادر الاستشاري في الموقع والزيارات التي يقوم بها الكادر الرئيسي في المكتب الاستشاري بالطريقة التي يراها صاحب العمل مناسبة ويتحمل الاستشاري تبعات ذلك.

(٢٥-٧) : على الاستشاري المتابعة والتنسيق مع المقاول لتقديم برنامج سير العمل خلال أسبوعين من صدور امر المباشرة المقاول وتحديثها بشكل شهري.

(٢٦-٧) : لا يحق للإشرافي اجازة اي من كوادره الفنية في الموقع الا بعد اشعار صاحب العمل خطياً واخذ موافقته على ~~ذلك~~ <sup>ذلك</sup> يتغير كادر الاستشاري متغير ويعتبر تقدير من الاستشاري في اداء مهامه ويتحمل الاستشاري



٥١



تبعات ذلك بما فيها تمديد عطاء الاشراف بنفس المدة التي يتغيب فيها اي من كادر الموقع دون تحويل صاحب العمل ايه تكاليف اخرى ( تستثنى الحالات الطارئة على ان يتم اعلام الوزارة بذلك).

(٢٧-٧) : على الاستشاري التقدم باعتماد الكادر الفني على ان يكون على الاقل مطابق لشروط العطاء خلال اسبوع من تسلمه قرار الاحواله لاعتماده من صاحب العمل وبخلاف ذلك يتم تمديد مدة عطاء الاشراف عن كامل المدة التي لا يلتزم فيها الاستشاري عن تسمية الكادر الفني المطابق لصاحب العمل للاعتماد دون تحويل صاحب العمل ايه تبعات مالية نتيجة ذلك .

(٢٨-٧) : يحق لصاحب العمل دون ابداء الاسباب الطلب من الاستشاري تغيير اي من كوادرة الفنية للمشروع وعلى الاستشاري خلال اسبوع تسمية البديل المطابق لشروط العطاء.

(٢٩-٧) : تامين الاتصالات الارضية من واجبات المقاول.

(٣٠-٧) : على الاستشاري زيارة الموقع والتأكد من فهمه للمشروع قبل تقديم عرضه .

(٣١-٧) : التاكد من الفحصوصات والمخططات ومطابقتها للتصاميم واقتراح واجراء ما يلزم من تعديلات ومتابعة الحلول التي يقدمها إن تطلب العمل ذلك وتعتبر محمله على اسعار العطاء .

(٣٢-٧) : على الاستشاري التاكد بان اي اعمال يقوم بها المقاول المنفذ للمشروع لها اسعار في العطاء وتتوافق مع العقد ولا يترب على تنفيذها ايه تكاليف او تبعات اضافية على صاحب العمل قبل مباشرة المقاول بتنفيذ هذه الاعمال واسعار صاحب العمل خطيا بذلك مع تحديد التبعات التي سيتكلفها صاحب العمل بشكل واضح ودقيق . وفي حال عدم قيام الاستشاري بذلك فان صاحب العمل لن يتحمل ايه تكاليف او / و تبعات نتيجة تنفيذ هذه الاعمال وانجازها حسب الاصول . وتعتبر هذه الاعمال من مسؤوليات الاستشاري ومهامه ومحمله على العطاء ولا تعتبر من مبررات التمديد للاستشاري وان استحق المقاول بسببيها تمديد.

(٣٣-٧) : على الاستشاري متابعة المقاول عند المباشرة بأعمال التنفيذ بخصوص التزامه بشروط العقد بخصوص التنسيق مع الجهات المعنية لثبت حدود الاراضي من خلال ( دائرة الاراضي، البلدية المعنية، وزارة اشغال اي جهات ذات علاقة ) والتنسيق مع من يلزم بخصوص حدود الاراضي المخصصة للمشروع موضوع البحث.

(٣٤-٧) : ان يتم متابعة المقاول بخصوص التزامه بشروط العقد بخصوص مراجعة الجهات المختصة للحصول على سندات التسجيل وخططات الاراضي والمخططات التنظيمية والبيانات التغيرة والاحاديث لقطعه والتأكد من حدوث أية افرازات حداثة او تغيرات تنظيمية على القطع.

(٣٥-٧) : ان يتم متابعة المقاول عند المباشرة بأعمال التنفيذ بخصوص التزامه بشروط العقد بخصوص ثبيت حدود قطعة الأرض على الواقع (الاحاديث، النقاط المرجعية ، الحدود واية امور اخرى لازمة ) والتدقيق والتأكد من مدى مطابقتها وتوافقها مع خططات دائرة الاراضي والمخططات التنظيمية وخططات العطاء وحدود حرم الاستعمال.



٥٢

(٣٦-٧) : على الاستشاري عند وصول نسبة الانجاز الفعلية نسبة ٨٠٪ وبشكل تلقائي منه الكشف الدقيق على الاعمال وتحديد الاعمال والاجزاء الجاهزة للاستلام الجوهري وعمل كشف بالتوافق والعيوب لهذه الاجزاء والاجزاء الاخرى التي قد تمنع الاستلام الاولى للمشروع جوهريا وتحديد مدة انجاز تلك الاعمال وآلية معالجة العيوب التي يقبلها ومخاطبة المقاول بما وشعار صاحب العمل بذلك.

(٣٧-٧) : ان يتم متابعة المقاول بخصوص مراجعة الجهات التنظيمية فيما يخص أي إجراءات تتعلق بقطعة الأرض من حيث تعديل صفة الإستعمال والارتدادات و/أو توحيد قطع الأرضي و/أو أية اقتطاعات لازمة والحصول على اخر التعديلات على القطع ان وجدت سواء (نخصيص مشاريع، طريق) أو احداث شارع ، طريق أو تعديل مسار (شارع ، أو طريق) ، شامل تقديم كافة الخدمات الهندسية والمساحية والمخططات اللازمة .

(٣٨-٧) : يتم التنسيق بين الاستشاري المشرف و المصمم اثناء التنفيذ واية جهات فنية اخرى تلزم أثناء مرحلة التنفيذ ومن خلال صاحب العمل.

(٣٩-٧) : يقوم الاستشاري وبشكل مشترك مع المقاول بخصوص التاكد من الرفع المساحي لكامل مساحة المشروع مع تثبيت كافة المنشآت والأبنية والخدمات القائمة من أعمدة كهرباء وكواكب أرضية أو هوائية وخطوط تصريف الصرف الصحي وحفر التفتيش وعبارات قنوات تصريف مياه الأمطار ومجاري السيول والأشجار بكافة أنواعها وتحديد نوعها وعمرها وعمل توقيق لما يلزم قبل التنفيذ .

(٤٠-٧) : على الاستشاري توثيق الواقع للمشروع بشكل اسبوعي الكترونيا وورقيا وذلك بتقديم تقرير أسبوعي موجز (يتضمن نسبة الانجاز، الاعمال المنجزة ، معicات العمل ، صور فوتوغرافية) وتزويد صاحب العمل بذلك وتضمينه في التقرير الشهري.

(٤١-٧) : على الاستشاري ابلاغ مندوب صاحب العمل ببرنامج الزيارات الميدانية الدورية لكادر المكتب الرئيسي والاتفاق مع صاحب العمل عليه والتاكد من القيام بالزيارات الدورية الازمة وعمل محضر زيارة موقع من الاطراف المعنية وتضمينه بمطالبات الاستشاري المالية وفي حال عدم القيام بالزيارات المتفق عليها حسب العقد يتم حسم ٥٠٠ دينار عن كل زيارة لم تتم بدون عذر يوافق عليه صاحب العمل وتعويض الزيارة خلال نفس الشهر .

(٤٢-٧) : يحق لصاحب العمل تكليف الاستشاري باي اعمال اشراف لغايات هذا المشروع وتبعاته وخدماته ضمن المده الازمة لاعمال المشروع وتعتبر كلفتها محملة على اسعار العطاء.

(٤٣-٧) : تسجيل المهندسين على كادر المكتب كمهندسي موقع شرط ايجاري لصرف المطالبات المالية .

(٤٤-٧) : ان يتم متابعة المقاول بخصوص التزامه بشروط العقد بخصوص التنسيق مع الجهات المعنية لا يصلح الخدمات (مياه، صرف صحي، كهرباء وغيره للموقع) .



(٤٦-٧) : لغايات صرف المطالبة النهائية للمستشاري يجب ارفاق التالي:-

ارفاق براءة ذمة ومخالصة عن هذا المشروع من الكادر الفني المعتمد في المشروع موقعة من طرف العقد.

براءة ذمة ضريبة الدخل.

ما يفيد بأنه تم دفع ضريبة المبيعات .

التقرير النهائي للمشروع.

(٤٧-٧) : يحق لصاحب العمل نقل صلاحياته الى اي جهة يريد دون اعتراض من المستشاري.

(٤٨-٧) : يمنع تمديد مدة المشروع للمستشاري في حال التأخير غير المبرر من قبل المقاول في تنفيذ الاعمال اذا تبين عدم

اتخاذ المستشاري للإجراءات التعاقدية بحق المقاول (حسب شروط العقد) في الوقت المناسب وتعتبر هذه المدة محملة على

قيمة اتعاب المستشاري ولا يدفع له اي بدل ، ويستثنى من ذلك تمديقات المدة التي تصدر من وزارة الاشغال العامة

والاسكان حيث يتم التمديد للمستشارين تلقائيا .

(٤٩-٧) : يحق للوزارة استبعاد اي عرض اذا تبين للجنة الشراء المركزية المتخصصة قيام المناقص بازالة او اضافة اية صفحات

غير التي تم تسليمها للمناقص في مرحلة البيع.

(٥٠-٧) : تقديم كفالة حسن الاداء بنسبة (%) من اجمالي قيمة بدلات الاعتباب شاملة لضريبة المبيعات .

(٥١-٧) : سيتم تأمين سيارات لاستخدام كوادر الاشراف من خلال الاستشاري وحسب البنود الواردة في جدول الكميات

وبعد اخذ الموافقات على نوعها وخلافه من ممثل صاحب العمل.

(٥٢-٧) : على المكتب الهندسي الالتزام بمسؤولياته العقدية وابداء الرأي الفني والعقدية لصاحب العمل حين اغلاق ملف

العطاء مع المقاول. وان يقوم باعداد الردود لصاحب العمل او من يمثله فيما يخص اعمال لعطاء واي استفسارات ترد

بنخصوص القضايا واعداد الردود على المطالبات المالية و/او الزمنية للمقاول بأي وقت بعد انتهاء فترة التنفيذ .

(٥٣-٧) : على المستشاري تأمين الكوادر العاملة من الحافظة التي يقع فيها المشروع . وفي حال عدم امكانية توفير احد

/جميع الكوادر من نفس المنطقة لن يتحمل صاحب العمل اية تكاليف اضافية ناتجة عن السكن والاعاشة والتنقل وكل ما

يترب عن ذلك وتعتبر كلفته محملة على اسعار العطاء.

(٥٤-٧) : عدم انتظام اي من كوادر الاستشاري وبدون اعلام مهندس الاتصال من هذه الوزارة هو مبرر رئيسي لإنهاء

خدماته فورا وسيتم حسم المبالغ التالية يوميا من مستحقات الاستشاري نتيجة عدم تواجد كوادر الاشراف الموقعي في الموقع

او عدم تقديم تقارير زيارات الدعم المكتبي او التقارير الشهرية ( او حسب ما هو وارد في عرض المستشاري المالي ايهما

اعلى) وفق التالي:-

حسم مبلغ (٣٠) دينار يوميا بدل مدير مشروع.

حسم مبلغ (١٥٠) دينار يوميا بدل مهندس الطرق.



جسم مبلغ (٤٠) دينار يوميا بدل مهندس حديث التخرج.

جسم مبلغ (٧٠) دينار يوميا بدل مساح.

جسم مبلغ (٧٠) دينار يوميا بدل المراقب.

جسم مبلغ (٧٠) دينار يوميا بدل حاسب الكميات.

جسم مبلغ (٧٠) دينار يوميا بدل فني المختبر.

جسم مبلغ (٥٠) دينار يوميا بدل موظف اداري.

جسم مبلغ (٥٠٠) دينار عن اي زيارة دورية للكادر الرئيسي (زيارات الدعم المكتبي (خلال فترة التنفيذ)) لم توثق ولا تتم حسب العقد.

جسم مبلغ (٥٠٠) دينار عن اي تقرير شهري لا يقدم من المكتب الاستشاري حسب الأصول (خلال فترة التنفيذ).

ثامناً: سيتم التعامل مع العروض المالية للمكاتب المؤهلة بتطبيق الاسس والشروط التالية:-

(١) سترتب الأسعار المقدمة من الإستشاريين ترتيباً تناظرياً من الأقل إلى الأقل.

(٢) سيؤخذ السعر الوسطي للأسعار المقدمة فإن كان عدد الإستشاريين المتقدمين فدياً فسيؤخذ صاحب التقديم

الوسط هو السعر الوسطي أما اذا كان عدد المتقدمين زوجياً فيؤخذ المتقدمان الوسط حسب الترتيب ويكون صاحب التقديم الوسط الثاني (الأقل) هو سعر الوسطي .

(٣) سيخرج من التنافس كل من يزيد أو يقل سعره عن ٣٠٪ من السعر الوسطي .

(٤) يستخرج السعر المعدل من الأسعار الباقي وذلك بجمع هذه الأسعار وتقسيمها على العدد الباقي .

(٥) سيحال العطاء على أقل الأسعار الذي يقع ضمن حدود ال (١٠٪) الأقل من معدل السعر المبين في البند (٤) أعلاه ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر تم الإحالة على السعر الأدنى مباشرة بعد حدود (١٠٪) الأقل حتى لو كان صاحب هذا السعر من الذين تم استبعادهم بموجب البند (٣) أعلاه .

(٦) إن عبارة (ضمن حدود ١٠٪ الأقل من معدل السعر ) الوارد في (٥) أعلاه تعني أن السعر المساوي لمعدل السعر غير مشمولة ضمن هذه الحدود .

(٧) إذا تعذر تطبيق المعادلة وفقاً لهذه الأسس تم الإحالة على أقل الأسعار المقيدة للعطاء .

#### تاسعاً: الاحاله:

ستتم الاحاله بعد تطبيق اليه التقييم الوارده اعلاه، ولصاحب العمل الحق برفض العرض في حال كانت الاسعار غير منطقية او مبالغ فيها دون ان يكون لها من المناقصين حق الاعتراض على ذلك .



٥٥



### تعهد

أشهد أنا المهندس ..... انتي قد تعاقدت مع .....  
شركة / مكتب : ..... على العمل لديهم بوظيفة .....  
في مشروع .....  
ولكامل المدة المحددة أو اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة في حال جرى احالة .....  
العطاء على المكتب .

توقيع المهندس

توقيع المفوض بالتوقيع من الشركة



٥٦

